١ ـ باب الرجعة

ذِكرُ الخَبَرِ الدَّال على أن طلاقَ المرءِ امرأتَه ما لم يُصَرِّحْ بالثلاثِ في نيته يُحْكَم له بها

٤٢٧٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ ، قال : حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيد ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ علي بنِ يزيد بنِ رُكانَة ، عن أبيه

عن جَدِّه أنَّهُ طَلَّقَ امرأتَهُ البتَّةَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقالَ : « ما أَرَدْتَ بها ؟» قالَ : واحدةً . قال : « آللَّهِ ؟» قال : آللَّهِ ، قالَ : « هِيَ علَى ما أَرَدْتَ » (١). [٣:٦٥]

(١) إسناده ضعيف . الزبير بن سعيد ضعفه غير واحد ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة ، وقال مرَّة: ليس بشيء ، وقال الآجري عن أبي داود : في حديثه نكارة لا أعلم إلا أني سمعت ابن معين يقول : هو ضعيف ، وقال مرة : بلغني عن يحيى أنه ضعفه ، وعبد اللَّه بن علي بن يزيد لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير الزبير بن سعيد ، فهو في عداد المجهولين ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد ، وأبوه علي بن يزيد : لم يوثقه غير المؤلف ، وقال البخاري : لم يصح حديثه ، وأبو الربيع الزهراني : هو سليمان بن داود العتكي ، وهو في « مسند أبي يعلى » (١٥٣٧).

وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨) في الطلاق : باب في البتة ، والبيهقي ٣٤٢/٧، =

. . . . . .

= والدارقطني ٤/٣٤ من طريق أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٦٥، والطيالسي (١١٨٨)، والدارمي ٢/١٦٣، والترمذي (١١٧٧) في الطلاق: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجة (٢٠٥١) في الطلاق : باب طلاق البتة ، وأبو يعلى (١٥٣٨)، والحاكم ٢/١٩٩، والبيهقي ٧/٣٤٢، والدارقطني ٤/٣٤ من طرق عن جرير بن حازم ، به ، وقد صحح الحاكم هٰذا الحديث بمتابعه الذي رواه من طريق الشافعي ، عن عمه محمد بن علي بن شافع ، وقال الترمذي : هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه ، وسألت محمداً عن هٰذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً .

وأخرجه الشافعي ٢/٣٧ و٣٨، ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧)، والحاكم ٢/١٩٩ - ٢٠٠، والبيهقي ٧/٣٤٢، والدارقطني ٤/٣٣ ، والبغوي (٢٣٥٣) عن عمه محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، قال : كانت عندي امرأة . . . . فذكر نحوه .

وأخرج أبو داود (٢١٩٦)، وعنه البيهقي ٧/٣٣٩ من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : طلّق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أمَّ ركانة ، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يُغني عني إلا كما تغني هٰذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرقْ بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حميةً ، فدعا برُكانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : « أترون فلاناً يُشبه منه [كذا وكذا ، من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه] كذا وكذا ؟» قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : « طلقها » ففعل ، ثم قال : « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته » قال : إني طلقتها ثلاثاً يا رسولَ اللّٰه ، قال : « قد علمت ، راجعْها » وتلا ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . . . ﴾.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٩١ من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة ، به ، وقال : صحيح الإسناد ، ورده الذهبي بقوله : محمد واهٍ ، والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام .
=

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ١/٢٦٥ من طريق محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو بني مطلب ـ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقتها ؟» قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : « في مجلس واحد ؟ » قال : نعم ، قال : « فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت »، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر . قلت : ورواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شيء ، قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير ، وفي « التقريب » ثقة إلا في عكرمة .

وأخرجه البيهقي ٧/٣٣٩ من هٰذا الوجه ، وقال : هٰذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذٰلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة .

ومع هٰذا فقد جوَّد إسناده شيخ الإسلام في « الفتاوى »٣/١٨ ، وصححه ابن القيم في « زاد المعاد» ٥/٢٦٣ ، وأحمد شاكر في تعليقه على « المسند » (٢٣٨٧)، وحسنه الألباني من الطريقين في «الإرواء» ٧/١٤٤ ـ ١٤٥ .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٩/٣٦٢ ـ ٣٦٣ بعد أن أورد الحديث عن أبي داود : وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق . وهٰذا الحديث نص في المسألة (أي فيمن طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة) لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء :

أحدها: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هٰذا الإسناد، كحديثِ أن النبي ﷺ رد على أبي العاص ابن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف مردوداً.

والثاني : معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هٰذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يُفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى ، وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذٰلك ، وأما كونه تمسَّك بمرجح ، فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . =

قال أبو حاتِم : الزبيرُ بن سعيد هذا : هو الزبير بنُ سعيد بنِ سُليمان بنِ نوفل بنِ الحَارِثِ بنِ عبد المطَّلبِ ، أمُّه : حمادة بنتُ يعقوب بنِ سعيد بنِ نوفلِ بنِ الحارث بنِ عبد المطلب ، مات في وِلاية أبي جعفر . [٣: ٦٥]

ذكرُ الإباحة للمرء طلاقَ امرأتِه ورجعَتها متى ما أَحَبَّ

٤٢٧٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ صالح بنِ ذَرِيحٍ بعُكْبَرَا ، قال : أخبرنا مسروقُ بنُ المَرْزُبَان ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائِدَةَ ، عن صالحٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابنِ عباس

عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حفصةَ ثُمَّ راجَعَها [١] . [١: ٤]

= الثالث : أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون رواية حمل البتة على الثلاث ، فقال : طلقها ثلاثاً فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس .

الرابع : أنه مذهب شاذ ، فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب « الوثائق » له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار . . . ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : «إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » ثم ذكر الحافظ الأجوبة المتعددة عن هذا الحديث ، فانظرها لزاماً .

(١) حديث صحيح . مسروق بن المرزبان روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في =

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ راجَعَ حفصةَ مِن أجل أبيها عُمَرَ بنِ الخطَّاب

٤٢٧٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا يُونُسُ بنُ بكير ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن أبي صالحٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : دخلَ عُمَرُ على حفصةَ وهي تبكي ، فقالَ : ما يُبْكِيكِ ؟ لَعلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طلَّقَكِ ؟! إنهُ قدْ كانَ طلَّقَكِ ، ثُمَّ راجَعَكِ مِنْ أجلي ، فَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ كانَ طلَّقَكِ ، لا كلَّمتُكِ كلمةً أبداً (١) . [٤ : ١]

= الثقات ، وقال صالح بن محمد : صدوق ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، قلت : وقد توبع عليه ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وصالح : هو صالح بن صالح بن حيّ الهمداني الكوفي .

وأخرجه ابن ماجة (٢٠١٦) في أول الطلاق، عن مسروق بن المرزبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ ، وأبو داود (٢٢٨٣) في الطلاق : باب في المراجعة ، والنسائي ٦/ ٢١٣ في الطلاق : باب الرجعة (وقع في المطبوع منه : ابن عباس عن ابن عمر ، وهو تحريف)، وابن ماجة (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١٧٣)، والحاكم ٢/ ١٩٧ ، والبيهقي ٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، به . وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي .

(١) إسناده جيد ، يونس بن بكير صدوق روى له مسلم متابعة ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين ، أبو صالح : هو ذكوان السمان.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٣٠٥) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٤٤ ، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . =

. . . . . .

= وأخرجه البزار (١٥٠٢) من طريق يونس بن كريب به.

وأخرجه البزار (١٥٠٣) من طريق عمر بن عبد الغفار، به.

وذكره البزار في «المجمع» ٤/٣٣٣، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وكذا البزار.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٠٤) من طريق ابن وهب حدثني عمرو ابن صالح الحضرمي، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فوضع التراب على رأسه فقال: ما يعبأ الله بك يا بن الخطاب بعد هذا، فنزل جبريل عليه السلام فقال: «إن الله تعالى يأمرك أن تُراجع حفصة رحمة لعمر» وعمرو بن صالح الحضرمي لا يعرف، وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٢٤٤.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٤/١٥، والطبراني ١٨/(٩٣٤) من طريقين عن حماد بن سلمة، أنبأنا أبو عمران الجوني، عن قيس بن زيد أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، فدخل عليها خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون، فبكت وقالت: والله ما طلقني عن شبع، وجاء النبي ﷺ، فقال: قال لي جبريل عليه السلام: «راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة» ورجاله ثقات غير قيس بن زيد، فإنه تابعي صغير مجهول، وفي المتن وهم، فإن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة، لأنه مات قبل أحد بلا خلاف، وزوجُ حفصة قبل النبي ﷺ مات بأحد، فتزوجها النبيُّ ﷺ بعد أحد.

وأخرج الحاكم ٤/١٥ من طريق إسماعيل القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «يا محمد طلقت حفصة وهي صوَّامة قوَّامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها» وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر وهو الجُفْري، وأخرجه البزار (٢٦٦٨) من طريق الحسن (وقد تحرف في المطبوع إلى الحسين) بن أبي جعفر، عن عاصم، عن زر، عن عمار بن ياسر.

* * *